الحكومة امتنعت عن حضور الجلسة التكميلية ..والغانم رفعها لهذا السبب

التعاون بين السلطتين ..وصل إلى طريق مسدود

أنباء تتردد عن نية السلطة التنفيذية تقديم استقالتها.. والنواب يستبقون الأحداث بعرض مطالبهم إذا صدقت التوقعات

الغانم مترئساً جلسة مجلس الأمة أمس

النواب حضروا والحكومة غابت (تصوير : صالح محمد)

- المويزري : على الحكومة الجديدة احترام الإرادة الشعبية ومعالجة المشاكل المستمرة منذ سنوات
- سنفهم المؤشرات من التشكيل القادم فإذا احترمت خيارات المواطنين فإن أيدينا ستكون ممدودة للكل
- الطريجي: عدم حضورها الجلسة رسالة غير إيجابية لطريقة تعاطيها مع الأدوات الدستورية
- روح الدين : أهمية توافق التشكيل القادم مع مخرجات الأنتخابات الممثلة في قاعة عبدالله السالم
- 5 نواب يقترحون تعديل اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بشأن عقد الجلسات في غياب الحكومة

بينما تقدم 3 نواب هم ثامر السويط وبدر الداهوم وخالد العتيبي باستجواب ثلاثي إلى سمو رئيس مجلس الوزراء ، وما رافق ذلك من تأييدٍ نيابي وصل إلى 36 نائباً ، ردت الحكومة في خطوة تشير إلى وصول التعاون بين السلطتين إلى طريق مسدود ترجم بعدم حضورالحكومة الجلسة التكميلية أمس .

وعلى إثر ذلك ترددت أنباء عن نيتها لتقديم استقالتها خلال الساعات القليلة المقبلة .

وكان رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم قد رفع الجلسة التكميلية أمس نظراً لعدم حضور الحكومة.

وقال الغانم من منصة الرئاسة «نظرا لعدم حضور الحكومة ولإبلاغها لي رسميا بعدم حضورها جلسة اليوم «أمس» ترفع الجلسة وفق المادة 116 من الدستور «.

وتنص المادة «116» من الدستور على أن «يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين أو ينيبوهم عنهم وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها».

وكان من المقرر في الجلسة التكميلية التمكيلية أمس أن يستكمل النظر في بنود جدول الأعمال المكون من 6 بنود و11 فقرة، متضمنا 22 رسالة واردة و13 شكوى، وطلبين لتشكيل لجنتي تحقيق، و5 تقارير للجنة الشؤون الخارجية.

وطالب عدد من النواب أمس على إثر الأنباء عن استقالة الحكومة طالبوا بحكومة جديدة ، تعالج القضايا المستحقة ، وتواكب مخرجات مجلس الأمة .

في هذا الإطار قال النائب شعيب المويزري إن عدم التعاون مع حكومة سمو الشيخ صباح الخالد واجب فرضته الارادة الشعبية، معتبراً أن الحكومة لم تحترم تلك الإرادة الشعبية.

وأضاف المويزري في تصريح بالمركز الاعلامي في مجلس الأمة ان الأنباء تتوارد عن تقديم الحكومة استقالتها، متمنيا في حال إن تم تشكيل حكومة جديدة أن تقوم بفك التحالف مع أي مجموعة تعمل ضد مصالح الشعب.

وطالب بعدم عودة أي وزير مؤزم للحكومة مضيفا «إن وجود وزراء الصحة وشؤون مجلس الوزراء والخارجية يعني البحث عن أزمة مقبلة ونحن لا نريد أزمات» .

وطالب رئيس الحكومة الجديد باحترام الدستور ومعالجة كل المشاكل المستمرة منذ عشرات السنين، مؤكداً أنه لن يسمح بالإيذاء والحرمان للمواطنين والمواطنات من الوظائف واستمرار سوء الخدمات الصحية والتعليمية واستمرار الازمة الاسكانية.

ودعا المويزري سمو الشيخ صباح الخالد إلى التقدم بطلب إعفائه من العودة إلى رئاسة مجلس الوزراء، مؤكدا ان « على الحكومة ان تضع المصلحة العامة للدولة وللشعب وإلا ستستمر الأزمات» .

وأضاف «نحن سنفهم المؤشرات من التشكيل القادم فإذا احترمت الحكومة الارادة الشعبية فإن ايدينا ستكون ممدودة للكل في الحكومة شريطة احترام الارادة الشعبية والدستور «.

وقال الموزيري إن المطلوب من الحكومة الجديدة إعادة حساباتها واحترام العمل المؤسسي القانوني البعيد عن الفردية وإعادة حساباتها فيمن تم تعيينهم بالباراشوت خلال السنوات العشر الماضية، مؤكدا ان «استمرار النهج السابق يعني استمرار عدم التعاون مع أي حكومة قادمة».

بدوره أشار النائب عبدالله الطريجي الى أن «عدم حضور الحكومة جلسة اليوم «أمس» غير مبرر.. ويبعث برسالة غير إيجابية لطريقة تعاطيها مع الأدوات الدستورية، فاستجواب رئيس الحكومة وأي من وزرائه حق دستوري يتوجّب على الحكومة مواجهته وعدم الجزع منه».

من جهته أكد النائب د.حمد روح الدين أهمية توافق التشكيل الحكومي القادم مع المخرجات الشعبية في قاعة عبدالله السالم، وتقديم برنامج عمل الحكومة فور تشكيلها.

وقال روح الدين في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة « نتمنى من رئيس الحكومة القادم أن يتحمل مسؤولياته استنادا الى المادة 98 من الدستور والتي ألزمت بتقديم برنامج عمل حكومي».

وأكد أهمية أن «يحرص كل الحرص على تشكيل فريقه بطريقة تتماشى مع المخرجات الشعبية والتي أتت بأغلبية برلمانية تريد تغيير النهج الموجود» . من جانب آخر قال روح الدين إن « جلسة أول الأمس رفعت بطريقة غير لائحية كما شاهدها الجميع ، وأيضا تم رفع جلسة اليوم بسبب عدم حضور الحكومة»، معتبرا ان هذا أمر غير مستغرب خاصة بعد إعلان اكثر من 34 نائبا دعمهم الاستجواب المقدم لرئيس الحكومة» .

على صعيد متصل تقدم 5 نواب باقتراح بقانون بإضافة فقرة خامسة إلى المادة 74 من القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بأن تعقد جلسات المجلس في حال غياب الحكومة متى اكتمل النصاب القانوني لها.

وجاء في نص الاقتراح المقدم من النواب مهند الساير، وعبدالله المضف، وحسن جوهر، ومهلهل المضف و د. حمد روح الدين على الآتي:

« مادة أولى «

تضاف فقرة خامسة إلى المادة 74 من القانون رقم 12 لسنة 1963م المشار إليه، نصها الآتي:

« وتعقد الجلسة متى اكتمل النصاب القانوني دون أن ينال من صحة انعقادها أن يكون جميع الأعضاء حاضرين من غير الوزراء».

«مادة ثانية»

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون .

« مادة ثالثة «

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به منذ تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون أن المادة «90» من الدستور تنص على أن «كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلا، وتبطل بحكم القانون القرارات التي تصدر فيه» كما تنص المادة «97» على أنه «يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضة».

ويستفاد من النصين السابقين أن المشرع الدستوري اشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة أكثر من نصف الأعضاء، الاجتماع صحيحة سواء بحضور الوزراء، أو بعضهم ، أو من دون حضورهم .

صحيح أن المادة «116» من الدستور تنص على أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها .

إلا أن هذه المادة تنظم ثلاث مسائل : الأولى هي حق رئيس مجلس الوزراء والوزراء في الحديث في أثناء جلسات المجلس ، حيث توجب منحهم الكلام كلما طلبوا ذلك أما الثانية فهي الرخصة التي منحها المشرع الدستوري لرئيس الوزراء والوزراء بالاستعانة بكبار الموظفين ورخصة إثابتهم عنهم في الحديث ، أما الثالثة فهي حق المجلس في طلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته أما بالنسبة لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من تلك المادة وهو « ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها « ، فإن المقصود بذلك هو التأكيد على عدم جواز تمثيل الوزارة بغير رئيس الوزراء أو الوزراء ، أي وضع حدود للرخصة التي منحها المشرع الدستوري لرئيس الوزراء والوزراء بالاستعانة بكبار الموظفين ونيابتهم عنهم ، وهذه الحدود هي عدم جواز تكليف كبار الموظفين بتمثيل الحكومة في جلسات المجلس ، أي إن المادة «119»لا تشترط «حضور» الوزراء كي تصح اجتماعات مجلس الأمة ، بل هي تقصر حق « تمثيل « الوزارة في جلسات مجلس الأمة على رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء. ولو أن المشرع الدستوري أراد حقا أن يوجب لصحة اجتماعات مجلس الأمة أن تحضر الوزارة برئيسها أو بعض أعضائها لأورد هذا الشرط في صلب المادة «97» وبصيغة واضحة لا لبس فيها. وهكذا تستطيع الحكومة بعدم حضورها اجتماعات المجلس أن تعطل اجتماعاته المدة التي تراها ، وهي مدة مهما طالت محسوبة ضمن فترة دور الانعقاد، وهي صلاحيات تفوق تلك التي نصت عليها المادة 106 من الدستور من أن « للأمير أن يؤجل بمرسوم اجتماع مجلس الأمة لمدة لا تجاوز شهرا ، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة ، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد «.

إن استمرار القول إن المادة «116» من الدستور تتطلب حضور الحكومة كشرط لصحة اجتماعات مجلس الأمة ، وإن غيابها المتعمد أو المعذور ، يرتب فقدان النصاب وعدم انعقاد اجتماعات المجلس يعني أن الحكومة ، منفردة ، أن تتحكم وتسيطر على عقد اجتماعات المجلس، فهي إن أرادت للمجلس أن يجتمع حضرت الجلسة ، وإن أرادت إلغاء اجتماع المجلس امتنعت عن حضور الجلسة . وهو ما مارسته الحكومة فعلا وعطلت بسبب هذه الممارسة جلسات مجلس الأمة لمدة قاربت الشهرين وتستطيع الحكومة أيضا بغيابها تعطيل انعقاد الجلسات الخاصة التي يدعو إليها الرئيس أو عشرة أعضاء وفقا لحكم المادة 72 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة. بل إن غياب الحكومة المتعمد أو المعذور في هذه الحالة سيؤدي إلى تعطيل حق أغلبية أعضاء المجلس المنصوص عليه في المادة 88 من الدستور بدعوة مجلس الأمة لاجتماع غير عادي بناء على طلب هذه الأغلبية. لذلك ومنعا لأي لبس حول مدى صحة انعقاد الجلسة في حالة عدم حضور الحكومة، أعد هذا الاقتراح بقانون الذي ينص على إضافة فقرة خامسة إلى المادة 74 من القانون رقم 12 لسنة 1963م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تقضي بوجوب عقد الجلسة متى اكتمل النصاب القانوني دون أن ينال من صحة انعقادها أن يكون جميع الأعضاء الحاضرين من غير الوزراء.

تشاور نيابي

النواب أثناء مغادرتهم الجلسة

جانب من الجلسة